



كراسة شروط

المزايدة رقم: وأ/75، 2025 - 2026

استغلال وتشغيل المكان المخصص للاستثمار (محل

رقم 1) في قرية الموروث الثقافي (يوم البحار) بوزارة

الاعلام (بيع الحلويات الكويتية التقليدية)



بيانات المزايدة رقم: وأ/75/2025-2026

موضوع المزايدة: استغلال وتشغيل المكان المخصص للاستثمار (محل رقم 1) في قرية الموروث الثقافي (يوم البحار) بوزارة الاعلام (بيع الحلويات الكويتية التقليدية)

محدودة	عامة ✓	نوع المزايدة
قابلة للتجزئة	غير قابلة للتجزئة ✓	نوع المزايدة
خارجية يعلن عنها داخل وخارج الكويت	داخلية يعلن عنها داخل الكويت ✓	نوع المزايدة
عرضين فني ومالي	عرض مالي ✓	طريقة تقديم العطاء
نظام النقاط	الأعلى سعرا ✓	أسلوب تقييم العطاءات
يجوز تقديم عطاءات بديلة	لا يجوز تقديم عطاءات بديلة ✓	العطاءات البديلة
مع جميع مقدمي العطاءات	مع صاحب الأعلى سعرا ✓	أسلوب التفاوض
مطلوب	غير مطلوب ✓	تقديم عينات



الشروط العامة

مادة (1) الغرض من المزايدة

ترغب وزارة الإعلام في طرح المزايدة رقم: وأ/75، 2025 - 2026 استغلال و تشغيل المكان المخصص للاستثمار (محل رقم 1) في قرية الموروث الثقافي (يوم البحار) بوزارة الاعلام (بيع الحلويات الكويتية التقليدية) طبقا لما هو وارد في المواصفات الفنية والشروط العامة والخاصة للمزايدة.

مادة (2) الاجتماع التمهيدي

سيعقد للمزايدين وقبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات اجتماعاً تمهيدياً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن المزايدة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها. ويجوز لكل من قام بشراء وثائق المزايدة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله، ويعتبر كل ما يدون بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق المزايدة وملزم لجميع المزايدين سواء من حضر منهم أو لم يحضر هذا الاجتماع، وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات على جميع المزايدين قبل موعد إقفال العطاءات بوقت كاف، وبدون كشف مصدر الطلب.

مادة (3) زيارة ومعاينة الموقع

على من يرغب في التقدم للمزايدة قبل تقديم عطاءه وقبل الموعد المحدد للاجتماع التمهيدي أن يقوم بمعاينة موقع العمل معاينة تامة نافية للجهالة، ويعتبر العطاء المقدم بمثابة إقرار منه بعلمه التام بكافة المعلومات الخاصة بالموقع وبكافة الظروف المتعلقة بتنفيذ الأعمال محل الترخيص وسواء عاين المزايد الموقع أو لم يقم بمعاينتها فإنها يعتبر ملما بكافة المعلومات الخاصة بها وبكافة الظروف المتعلقة بتنفيذ الأعمال محل الترخيص ولا يعتد له بأي ادعاء يدعيه في هذا الشأن سواء قبل أو بعد توقيع الترخيص. وسوف يتم تحديد وإخطار جميع المزايدين بموعد زيارة ومعاينة الموقع وذلك قبل انعقاد الاجتماع التمهيدي وقبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات



مادة (4) الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء:

يشترط فيمن يتقدم بعطاء لهذه المزايدة سواء كان فرداً أو شركة أن يكون مقيماً في السجل التجاري، وأن يكون مسجلاً لدى وزارة الإعلام وغرفة تجارة وصناعة الكويت. وفي حال كان المزايد أجنبياً لا تسري في شأنه أحكام البند الأول من هذه المادة وأحكام المادة (23) وأحكام المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

مادة (5) شروط اعداد وتقديم العطاء

- 1- يقدم العطاء مكتوباً وموقعاً عليه في وثائق المزايدة الرسمية الصادرة إلى المزايدين ولا يجوز تحويلها للغير ويجب أن يشتمل العطاء على أسعار إجمالية لكل مجموعة على حدة..
- 2- يجب أن تكون العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في الوثائق، ولا يجوز للمزايد بإجراء أي تعديل في وثائق المزايدة.
- 3- يجب أن تورد هذه الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة لها وتختتم بالشمع الأحمر مع عدم ذكر اسم مرسلها أو ذكر أي إشارة أو علامة تدل عليه ويعنون مطروف العطاء بعنوان وزارة الاعلام ويوضع في صندوق العطاءات ويكتب عليه اسم و رقم المزايدة وتاريخها كما يرفق مع وثائق العطاء الايصال الرسمي الدال على تحصيل ثمن نموذج العطاء
- 4- تورد الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة ويحكم إغلاقها، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مطروف المزايدة الرسمي يجب على المزايد أن يحصل على مطروف آخر عوضاً عنه ليقدّم فيه العطاء.
- 5- لا يجوز الكشط والمحو في جداول الأسعار وفي حالة التصحيح يكون ذلك بالشطب بخط واحد مع توقيع المزايد بجانبه.
- 6- لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.
- 7- لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.
- 8- لا يجوز للمزايد شطب أي شرط من شروط المزايدة أو إجراء أي تعديل عليها.
- 9- يجب أن يكون مرفقاً بالعطاء التأمين الأولي والاسيتم استبعاد العطاء.



10- يجب أن يرفق بالعطاء اسم المفوض أو المفوضين عن صاحب العطاء للتعاقد مع وزارة الإعلام ونماذج توقيعهم.

مادة (6) محتويات العطاء

إذا نصت شروط المزايدة على تقديم العطاء متضمنًا عرضًا ماليًا فقط، فإنه يتعين أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي:

- 1- التأمين الأولي المطلوب.
- 2- الشروط العامة والشروط الخاصة وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل المزايد.
- 3- بيانات كاملة موقعة ومختومة من مقدم العطاء عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب المزايدة إذا تطلبت وثائق المزايدة ذلك.
- 4- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من المزايد.
- 5- العرض المالي موقعا ومختوما من المزايد.
- 6- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقًا لما تقضي به شروط الطرح.
- 7- أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق المزايدة.

مادة (7) آخر موعد لتقديم العطاء

يقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن المزايدة على أن توضع هذه العطاءات في الصندوق الخاص بالمزايدة بعد استيفاء كشف استلام العطاءات وذلك في موعد أقصاه الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الخميس الموافق 2025/8/14 ولن يلتفت إلى أي عطاء يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

التسليم في مقر وزارة الإعلام/ إدارة المشتريات/ الدور الأرضي

مادة (8) مدة سريان العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه ولمدة (90 يوماً) من تاريخ فض مظاريف العطاءات، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء.



وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها فسيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي، ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه.

مادة (9) استبعاد العطاءات

يستبعد العطاء في الحالات التالية:-

(أ) العطاءات غير الكاملة أو غير الموقعة أو ليست مصحوبة بتأمين أولي أو ليست مصحوبة بالمستندات المطلوبة التي تشترط الجهة العامة أنها ضرورية لقبول العطاء في وثائق المزايدة.

(ب) العطاءات التي لا تطابق الشروط والمواصفات الفنية أو المتطلبات الأساسية الأخرى في وثائق المزايدة.

(ت) العطاءات التي تم تعديل أو شطب أي شرط من شروطها أو تم وضع بيانات أو علامات أخرى ترمز لمقدم العطاء.

ويجوز للجنة الشراء بأغلبية ثلثي الأعضاء استكمال أو إيضاح بعض النقاط الغير واضحة بالعطاءات المقبولة بشرط ألا تمس بالأسعار الاجمالية والمواصفات الفنية للعطاء.

مادة (10) التأمين الأولي

يجب على المزايد أن يقدم مع عطاءه تأميناً أولياً لا يقل عن نسبة 2% ولا يتجاوز 5% من قيمة العطاء في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المحلية لدى دولة الكويت باسمه ولصالح وزارة الاعلام على أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد هذا التأمين إلا بعد مرور (90 يوماً) من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

ويرد التأمين الأولي عندما يقوم من رست عليه المزايدة بتقديم التأمين النهائي وتوقيع الترخيص، كما ترد التأمينات الأولية لأصحابها من المزايدين الذين لم ترسى عليهم المزايدة دون الحاجة إلى تقديم طلبات منهم



وزارة الاعلام

وتتم مصادرة التأمين الاولي في الحالات الاتية.

- أ- إذا سحب المزايد عطاءه بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات وأثناء مدة صلاحيته.
- ب- في حال عدم قبول المزايد تصحيح خطأ حسابي ظاهر في العطاء.
- ت- في حالة تخلف المزايد الفائز عن تقديم التأمين النهائي.

مادة (11) الترسية

- (1) يتم ترسية المزايدة على المزايد الذي قدم أعلى سعر اجمالي إذا كان عطاؤه متطابقا مع متطلبات وثائق المزايدة ويفوق أو يساوي القيمة التقديرية للمزايدة.
- (2) تتم الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة متى كانت مطابقة للمواصفات والشروط فيتم منحها نسبة أفضلية نسبة (20%) عند الترسية، حيث يتم الترسية على أعلى العطاءات سعرا بعد احتساب نسبة الأفضلية.
- (3) إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر تتم الترسية بأحد الطرق التالية وذلك طبقا للسلطة التقديرية لوزارة الاعلام:
 - أ) اجراء مزايدة علنية بين أصحاب العطاءات المتساوية بعد استدعائهم على أن يكون السعر الوارد في عطاءاتهم هو سعر الأساس لبداية المزايدة (مزايدة علنية)
 - ب) اجراء قرعة بين أصحاب العطاءات المتساوية وبحضورهم (الاقتراع بينهم)
- (4) في حال انخفاض أعلى العطاءات المقبولة عن القيمة التقديرية يجوز طبقا للسلطة التقديرية لوزارة الاعلام إجراء أحد الآتي:
 - أ) اجراء مزايدة علنية بين أعلى ثلاث عطاءات على أن يكون السعر الأعلى هو سعر الأساس لبداية المزايدة (مزايدة علنية)
 - ب) ارساء المزايدة إذا لم يضر ذلك بالمصلحة العامة.



وزارة الاعلام

(ت) الغاء المزايدة واعادة طرحها.

- (5) تلغي المزايدة ويعاد طرحها إذا ورد عطاء وحيد عن بعض أو كل أعمال المزايدة ولو كانت مستوفية للشروط والمواصفات ويعتبر العطاء وحيدا ولو وردت معه عطاءات أخرى غير مطابقة للشروط أو وردت بها تحفظات تجعلها غير صالحة للمقارنة، ويجوز قبول العطاء الوحيد إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة.
- (6) تخطر وحدة الشراء بوزارة الإعلام المزايد الفائز كتابة بترسية المزايدة عليه، ولتقديم التأمين النهائي خلال 5 خمسة أيام عمل من تاريخ الترسية ولا يترتب على إرساء المزايدة وإبلاغ المزايد الفائز بها أي حق له قبل وزارة الإعلام في حال العدول عن التعاقد ولا يعتبر المزايد الفائز متاعدا إلا من تاريخ توقيع الترخيص.
- (7) تطلب وحدة الشاء من المزايد الفائز تقديم التأمين النهائي خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ اخطاره بالترسية ويجوز للجنة الشراء تجديد المهلة لمدة مماثلة مع توضيح أسباب التجديد في محضر الاجتماع.
- (8) تطلب وحدة الشاء من المزايد الفائز في المزايدة الحضور لتوقيع الترخيص خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم التأمين النهائي فإذا لم يتقدم في هذا الميعاد لتوقيع الترخيص بدون أسباب مقبولة، اعتبر منسحبا مع خسارته التأمين النهائي ما لمن تقرر وزارة الاعلام تمديد المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير لعذر تقبله.
- (9) إذا انسحب المزايد الفائز فإنه يجوز للجنة الشراء بالوزارة أن تقوم بإلغاء المزايدة او تعيد طرحها او تقوم بترستها على المزايد التالي سعرا بناء على طلب مسبب من الوحدة الطالبة ويعاقب المنسحب بمصادرة التأمين الأولي او التأمين النهائي إذا تم تقديمه وإيقاع أي عقوبة أخرى مناسبة عليه اذا رأت لجنة الشراء ذلك.
- (10) يجوز لوزارة الاعلام في أي وقت قبل توقيع الترخيص الغاء المزايدة ولو بعد الترسية وإبلاغ المزايد الفائز ولا يترتب على الالغاء أي حق للمزايد الفائز من قبل وزارة الإعلام
- (11) سيتم الإعلام عن كشوف تفريغ العطاءات وترسية المزايدة على الموقع الإلكتروني ولوحة الإعلانات في وزارة الإعلام ولمدة خمسة أيام عمل
- (12) في حال طرح عدة مزايدات متماثلة بذات الجهة ونصت وثائقها على عدم ترسية أكثر من مزايدة على مزاید واحد، تتم الترسية على العطاء التالي للعطاء الأعلى سعرا.



مادة (12) التأمين النهائي

يلتزم المزايد الفائز خلال عشرة أيام عمل من تاريخ اخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي صادر من أحد البنوك المحلية في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات لصالح وزارة الاعلام بنسبة (10%) عشرة بالمائة من القيمة الاجمالية للعطاء وبما لا يقل عن قيمة أي من الدفعات المستحقة أو مساوية لها بصفة تأمين وضمن لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بهذا الترخيص على أن يظل ساري المفعول طوال مدة تنفيذ الترخيص ولمدة (90 يوما) بعدها.

ويحق لوزارة الاعلام أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على المزايد الفائز بموجب هذا الترخيص دون الحاجة الى تنبيه أو انذار أو اللجوء الى القضاء أو اثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققا في كل الأحوال ودون أن يكون للمزايد الفائز أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي أو نقصان مبلغ التأمين يجب على المزايد الفائز تكمله قيمة التأمين وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اخطاره بذلك بأي وسيلة من وسائل الاخطار، فإذا لم يقم بذلك فمن حق وزارة الاعلام تكملة هذا التأمين خصما من أية مستحقات للمزايد الفائز لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار اليها حق لوزارة الاعلام انهاء الترخيص وذلك بعد اخطاره بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية اجراءات قضائية مع حفظ الوزارة في الرجوع على المزايد الفائز بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك.

مادة (13) نطاق الأعمال محل الترخيص

يتمثل نطاق الأعمال جميع الأعمال المطروحة بموجب المزايدة وطبقا لما هو وارد في الشروط العامة والشروط الخاصة وكافة مستنداته

مادة (14) حالات إنهاء الترخيص

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في الترخيص أو في القانون، فللوزارة الاعلام الحق في إنهاء الترخيص لأي سبب من الأسباب التالية:-



- (1) إذا أخل المزايد الفائز بأي شرط من شروط الترخيص.
- (2) إذا ارتكب المزايد الفائز أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
- (3) إذا رشا المزايد الفائز أو حاول أن يرشو أي موظف أو عامل بوزارة الاعلام سواء بطريق مباشر أو غير مباشر
- (4) إذا أفلس المزايد الفائز أو تقدم بطلب تفليسه.
- (5) إذا استغل المزايد الفائز الترخيص في غير الغرض المخصص له.
- (6) إذا صدر حكم قضائي يدل على سوء الاستغلال أو مخالفة قانونية.
- (7) إذا عجز المرخص له عن تكملة التأمين النهائي بعد خصم أي مبالغ منه خلال خمسة أيام عمل.
- (8) إذا انسحب المزايد الفائز بعد توقيع الترخيص.
- (9) إذا تأخر المزايد الفائز في تسديد مستحقات وزارة الاعلام.
- (10) الإخلال بالنظام العام والآداب.
- (11) إذا أساء إلى سمعة وزارة الاعلام.
- (12) إذارات وزارة الاعلام اخلاء الموقع للدواعي الأمنية دون سابق انذار مسبق،
- (13) في حالة القوة القاهرة يعتبر الترخيص منتهياً بقوة القانون من تاريخ وقوع القوة القاهرة ويعفى أطراف الترخيص من أي مسئولية مترتبة على اخلالهم والتزاماتهم نتيجة ذلك.

ويكون إنهاء الترخيص في هذه الحالات بموجب كتاب موصى عليه دون حاجة الى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية. ويترتب على إنهاء الترخيص مصادرة التأمين النهائي ما عدا ما جاء في البند رقم 12 و 13 والذي يصبح حقا خالصا للوزارة دون أي اعتراض من المرخص له، ودون الإخلال بحق الوزارة في تحصيل ما يستحق لها من غرامات ومصاريف إدارية ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى.

ويجوز للطرف الأول بدلاً من إنهاء الترخيص أن تقوم بتنفيذ ما لم يتم تنفيذه من الترخيص بالطريقة التي تراها مناسبة على حساب المرخص له، مع الرجوع عليه بفروق مقابل الاستغلال وكافة ما يستحق له من مصاريف إدارية أو غرامات في هذا الشأن ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى.



مادة (15) عنوان مقدم العطاء

على المزايد أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان مزايدياً محلياً، وفي الكويت أو الخارج إذا كان أجنبياً، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يخطر وزارة الإعلام بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة وناظفة في حقه وبمماثلة إعلان قانوني سليم منتجاً لكافة آثاره القانونية.

مادة (16) تسليم وثائق المزايدي

يتم تسليم وثائق المزايدي لمن يرغب في التقدم لها خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن المزايدي بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة

مادة (17) دراسة مستندات المزايدي

يعد تقديم العطاء من المزايد إقراراً منه بأنه قد قام بدراسة كافة مستندات المزايدي والأعمال المطلوب تنفيذها، وأنه قد وضع في اعتباره كافة الشروط المحددة بوثائقها وأنه قد اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (18) الخصم من مستحقات المزايد الفائز

كل المبالغ التي تستحق للوزارة على المزايد الفائز تطبيقاً لأحكام الترخيص سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف، يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة للمزايد الفائز لدى الوزارة بناءً على هذا الترخيص أو أي ترخيص آخر لدى الوزارة أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من إدارات الدولة ووزاراتها دون أن يكون للمزايد الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية.

مادة (19) العينات أو مرفقات أخرى



إذا نصت شروط المزايدة على وجوب تقديم عينات أو مرفقات أخرى فإنه يتعين أن يتبع في شأنها الإجراءات المنصوص عليها في كل من البند رقم 15/ب و 16 و 90 و 99 من التعميم رقم 1 لسنة 2023 بشأن المزايدات في الجهات العامة.

مادة (20) الأسعار

- (1) تسعر العطاءات بالعملة الرسمية، ما لم تنص وثائق المزايدة على خلاف ذلك.
- (2) يجب أن تكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.
- (3) يجب تجنب الكشط والمحو في جداول الأسعار وفي حالة التصحيح يكون ذلك بالشطب بخط واحد مع توقيع المزايد بجانبه.
- (4) السعر الاجمالي المبين في صيغة العطاء هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها المزايد أثناء حساب سعره الاجمالي.
- (5) إذا اختلف المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيعتد بالمبلغ الأعلى.
- (6) الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار، أو سعر العملة، أو الرسوم الجمركية، أو أية رسوم، أو تكاليف أخرى.
- (7) لا يسمح للمزايد بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطاءه.
- (8) إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز (5%) خمسة بالمائة من السعر الإجمالي استبعد العطاء ما لم ترى لجنة الشراء بأغلبية ثلثي الأعضاء قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة ويتم توضيحها تفصيلاً في محضر اجتماع اللجنة

مادة (21) فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها

يتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالتعميم رقم 1 لسنة 2023 بشأن المزايدات في الجهات العامة.

مادة (23) دعم العمالة الوطنية



يلتزم المزايد بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم 32 لسنة 2003، وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامسا) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بالقرار رقم 1028 لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطاءه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من الجهة المختصة قانونا وإلا سوف يتم استبعاد عطاءه وفقا لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن.

مادة (24) التعاقد من الباطن

لا يجوز (للمزايد الفائز) التعاقد من الباطن للقيام بجزء من أعمال الترخيص إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة الاعلام وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلا للقيام بذات أعمال الترخيص، وفي هذه الحالة يظل المزايد الفائز مسئولا مع المتعاقد من الباطن مسؤولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام الترخيص.

مادة (25) التنازل عن الترخيص وحوالة الحق

1. التنازل عن الترخيص

لا يجوز (للمزايد الفائز) أن يتنازل عن هذا الترخيص، إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة الاعلام على أن يكون المتنازل له مؤهلا لتنفيذ أعمال الترخيص ولا يحتج عليها بهذا التنازل ما لم توجد هذه الموافقة يظل المتنازل مسؤولا مسؤولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام الترخيص.

2. حوالة الحق

لا يجوز (للمزايد الفائز) أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على هذا الترخيص إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الوزارة ولا يحتج عليها بتلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة

مادة (26) تغيير الشكل القانوني للمزايد الفائز

إذا كان المزايد الفائز شركة او تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه.



وفي حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفا للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولا قانونيا وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقا لما تضمنه قرار التقسيم.

وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على المزايد الفائز أن يخطر وزارة الإعلام كتابةً وبعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار وزارة الإعلام بذلك.

وإذا كان المزايد الفائز فردا وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظا بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

مادة (27) الأوامر التغييرية

لوزارة الاعلام أثناء تنفيذ الترخيص الحق في تعديل زيادة أو نقصان محل الترخيص بنسبة (25٪) من قيمته الاجمالية، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المزايد الفائز يلتزم بالتنفيذ بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع تعديل محل الترخيص بالزيادة.

مادة (28) المسؤولية عن الأضرار

يكون المزايد الفائز مسئولا مسؤولية كاملة عن الأضرار أو الاصابات التي تلحق ممتلكاته أو عماله من جراء تنفيذ أعمال الترخيص وليس له الرجوع على وزارة الاعلام بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة ذلك، كما يكون مسئولا مسؤولية كاملة عما يصيب ممتلكات الجهة العامة من أضرار أثناء تنفيذ أعمال الترخيص نتيجة خطئه هو أو أي من عماله وتابعيه.



مادة (29) عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ

يجب أن يضع المزايد الفائز في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ الأعمال محل الترخيص لصالح جهة عامة حكومية وأن تنفيذها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في التنفيذ تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التنفيذ متعللاً بتقاعس وزارة الإعلام عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاع بينه وبينها بشأن الترخيص.

مادة (30) القوة القاهرة

إذا وقعت أثناء تنفيذ الترخيص قوة القاهرة لم يكن في الوُسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها مستحيلاً فإنه يتعين أن يتم إخطار وزارة الإعلام من قبل الطرف الثاني كتابةً ويعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعوق تنفيذ الترخيص مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

مادة (31) إنهاء الترخيص للمصلحة العامة

يحق لوزارة الإعلام إنهاء الترخيص في أي وقت تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار المزايد الفائز بالإنهاء كتابةً ويعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض وفي هذه الحالة فإن مسؤولية المزايد الفائز تقتصر على سداد مقابل الانتفاع المستحق لوزارة الإعلام حتى تاريخ إخطاره بإنهاء الترخيص للمصلحة العامة.

مادة (32) السرية

يجب على المزايد الفائز أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ الترخيص لصالح جهة عامة حكومية لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيًا كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته، كما يلتزم بالحفاظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب الترخيص وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال المزايد الفائز أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ الترخيص أو بعد انتهائه، فإن لوزارة الإعلام الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضرر جراء إخلاله بهذا الالتزام.



مادة (33) الضريبة

إذا كان المزايد شركة أجنبية أو شركة كويتية وكييلة عن شركة أجنبية يلتزم المزايد الفائز بالتقيد بأحكام المرسوم رقم 3 لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 29 لسنة 2008 وتعديلاته ، ولا يتم الافراج عن التأمين النهائي إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية إعمالاً للبند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738/أولاً/ب، ج) الصادر في اجتماعه رقم 2-35/2008 المنعقد بتاريخ 2008/7/14، أما إذا كان المزايد الفائز شركة كويتية فإنه يلتزم بأحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز التأمين النهائي ولا يتم الافراج عنه إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

مادة (34) النقل الجوي

يلتزم المزايد الفائز في نقل العمالة والبضائع وسفر موظفيه جوا باستخدام طائرات مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت، ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ بجلسته رقم 1987/18 المنعقدة بتاريخ 1987/4/13 وقرار مجلس الوزراء رقم 1058 المتخذ في اجتماعه رقم 2019/31 المنعقد بتاريخ 2019/7/29.

مادة (35) التلوث وحماية البيئة

يلتزم المزايد الفائز بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

مادة (36) أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة

يلتزم المزايد الفائز بأحكام القانون رقم 18 لسنة 1978 في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة، المعدل بالقانون رقم 56 لسنة 1980، وكذلك المرسوم الصادر بتاريخ 1980/8/5 بشأن لائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات



العامة وموارد الثروة العامة ، كما يلتزم بأحكام القرار الوزاري رقم 198/ع لسنة 2010 بشأن الاحتياطات والاشتراطات اللازمة توافها في مناطق وأماكن العمل لحماية المشتغلين والمترددین علیها من لمخاطر العمل .

مادة (37) الكشف عن العمولات

أقر المزايد بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مستتر في الترخيص (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حال تقديم أو دفع ذلك مستقبلا أن يقدم خلال الثلاثين يوما التالية للتقديم أو الدفع إلى وزارة الاعلام إقرارا كتابيا تفصيليا عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيدا لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقييد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

مادة (38) الملكية الفكرية

يكون المزايد الفائز مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي انتهاك أو مساس بحقوق الملكية الفكرية بشأن أعمال الترخيص، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسؤولية على وزارة الإعلام.

كما يكون مسؤولاً عن تعويض وزارة الإعلام عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعاوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

مادة (39) المحظورات

يحظر على المزايد الفائز تحصيل أي إيرادات غير منصوص عليها في وثيقة المزايدة، تحقيقاً لمبدأ الشفافية والمساواة بين المزايدین أثناء طرح المزايدة

يحظر على المزايد الفائز إبرام أي اتفاقات أو تكليف جهة أخرى لتمارس أي عمل مرتبط بالترخيص يتحقق له من خلالها إيرادات غير منصوص عليها في وثيقة المزايدة.

مادة (40) ممثل المزايد الفائز

يلتزم المزايد الفائز فور توقيع الترخيص بتقديم كتاب خطي لوزارة الإعلام يتضمن تحديد ممثلاً له لديها بشأن تنفيذ أعمال الترخيص، يمكن الرجوع إليه في أي وقت



بشأن الأعمال المتعاقد عليها طوال مدة الترخيص، ويكون من واجباته تلقي أية ملاحظات لوزارة الإعلام بشأن تلك الأعمال محل الترخيص والعمل على تلافيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن الترخيص المائل.

مادة (41) الاستبدال

يحق للوزارة طلب استبعاد أي فرد من أفراد جهاز المزايد الفائز لأي سبب تراه قد يخل بإتمام الأعمال محل الترخيص أو جزء منها على الوجه الأكمل، ويتعين على المزايد الفائز في هذه الحالة أن يستبدله بأخر توافق عليه الوزارة وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إشعاره كتابته بذلك.

وإذا أخفق المزايد الفائز في القيام بالاستبدال في الفترة المحددة، يحق للوزارة تعيين بديل على نفقته أو اتخاذ أي إجراء يتناسب مع نوع وطبيعة هذا التقصير، ولن تتحمل الوزارة أية مصاريف ناجمة عن ذلك.

مادة (42) قانون العمل بالقطاع الأهلي

يلتزم المزايد الفائز بأحكام القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي المعدل بالقانون رقم 85 لسنة 2017.

مادة (43) الحد الأدنى لأجور العاملين

يلتزم المزايد الفائز بألا يقل أجر العامل عن 75 دينار كويتي شهريا طبقا لأحكام قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم 14 لسنة 2017 بشأن الحد الأدنى لأجور العاملين في القطاع الأهلي والنفطي.

مادة (44) مشرفي الحراسة والتغذية

يلتزم المزايد الفائز بأحكام قرار مجلس الوزراء رقم 399 لسنة 2012 بشأن وظائف مشرفي الحراسة والتغذية في الشركات المتقدمة بعطاءات للجهات الحكومية والذي أوجب أن يكون شاغلي هذه الوظائف جميعهم كويتيين.

مادة (45) مسؤوليات الجهة العامة

تقوم الجهة العامة بتزويد المزايد الفائز بكافة المعلومات المتوفرة لديها - إن وجدت والتي قد يحتاجها للقيام بواجباته بموجب الترخيص. تعين الإدارة المعنية في الجهة العامة - إذا ما ارتأت ذلك - أحد من موظفيها المتابعة المزايد الفائز في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها، ورفع تقارير دورية لها لبيان سير الأعمال محل



الترخيص ومدى تقدمها لیتسنى لها اتخاذ الإجراءات اللازمة في حال إثبات وقوع أي مخالفات من قبل المزايد الفائز.

مادة (46)

يخضع تنفيذ هذا العقد لقرارات لجنة المزايدات المركزية المشكلة بقرار من وزير المالية دون الاخلال باختصاص لجنة الشراء بالجهة العامة وتختص بإيقاع الجزاءات على المزايدین أو المتعهدين على النحو التالي:

أ/ الاكتفاء بالجزاءات التي طبقتها الجهة العامة
ب/ الإنذار

ج/ الحرمان من المشاركة في المزايدات على كافة الجهات العامة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

د/ الحذف الدائم من سجلات الجهات العامة

كما يجوز حرمان كل شركة/مؤسسة متعاقدة تعثرت في تنفيذ العقد أو لم تنفذه بالشكل المطلوب من الدخول في مزايده تالية في الجهات العامة حتى يتم تسوية المزايدة محل الخلاف مع عدم الاخلال بالجزاءات السابق ذكرها.

مادة (47)

يجب على المزايد الفائز الالتزام بتحصيل الإيرادات من المصادر المنصوص عليها في وثيقة المزايدة ولا يجوز له تحصيل أي إيرادات غير منصوص عليها في وثيقة المزايدة، كما تلتزم الجهة الحكومية والمزايد الفائز بنص المادة رقم 121 من التعميم رقم 1 لسنة 2023 بشأن المزايدات في الجهات العامة.

مادة (48) القانون الواجب التطبيق

يعتبر التعميم رقم (1) لسنة 2023 بشأن المزايدات في الجهات العامة الصادر عن وزارة المالية مكمل ومتمم لوثائق هذه المزايدة.

مادة (49) الاختصاص القضائي

سوف يتم توقيع الترخيص في دولة الكويت وتسري عليه أحكام القوانين واللوائح الكويتية ويخضع في تفسيراته والخلافات التي قد تترتب على تنفيذه للقانون الكويتي ولسلطان المحاكم الكويتية المختصة.



الجزء الثاني

الشروط الخاصة

مادة (1) فترة التجهيز

يمنح المزايد الفائز فترة تجهيز مدتها 30 يوماً تبدأ من تاريخ استلام الموقع من أجل الاستعداد لتوفير جميع ما يتطلبه تنفيذ الأعمال محل الطرح، ويجب على المزايد الفائز خلال الفترة المشار إليها تجهيز العمالة الخاص بالترخيص ذات المهارة و التدريب و أن تكون على درجة عالية من الأخلاق و حسن التعامل مع الموظفين بالإضافة إلى توفير المكائن و المعدات المناسبة الخاصة بأعمال بالترخيص بالإضافة إلى كل ما يلزم للبدء بأعمال الترخيص وفق الشروط والمواصفات المطلوبة، فإذا لم يتم المزايد الفائز بالانتهاء من تنفيذ كل أو بعض التزاماته خلال الفترة المحددة أو قام بتنفيذها بالمخالفة للشروط المطروحة على أساسها المزايدة يكون للجهة العامة الخيار بين ما يلي حسب سلطتها التقديرية :

1. إعطاء المزايد الفائز مهلة أخرى أقصاها (30) يوماً تبدأ من بعد انتهاء فترة التجهيز المشار إليها سلفاً وذلك لتنفيذ جميع التزاماته وفقاً للشروط المطروحة على أساسها المزايدة مع توقيع غرامة التأخير.
2. إنهاء الترخيص أو التنفيذ على حساب المزايد الفائز، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في شروط المزايدة.

مادة (2) مدة الترخيص

سوف تبرم الوزارة مع المزايد الفائز عقداً لمدة (سنتين) يبدأ سريانه اعتباراً من تاريخ اليوم التالي لانتهاء فترة التجهيز البالغة (30 يوماً)، ويحق لوزارة الإعلام تمديد الترخيص لفترة أو لفترات جديدة لا تتجاوز في مجموعها سنة واحدة فقط بذات الشروط والأسعار دون أدنى اعتراض من المزايد الفائز بعد إخطاره كتابياً و بعلم الوصول برغبتها في التمديد.



مادة (3) قيمة الترخيص

يلتزم المزايد الفائز بأن يدفع لوزارة الإعلام مبلغاً و قدره (.....د.ك) مقابل استغلال موقع محل الترخيص عل أن يتم الدفع بسداد قيمة الترخيص مقدماً على أقساط ربع سنوية ويتم السداد في مدة أقصاها الخمسة أيام الأولى من بداية مدة القسط باستثناء القسط الأول والذي يستحق خلال مدة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ بداية الترخيص.

مادة (4) تسليم الموقع.

يتم تسليم الموقع للمزايد الفائز خلال أسبوعين عمل من تاريخ انتهاء العقد القائم حالياً و الذي ينتهي بتاريخ 2025/12/15، على ان يقوم ممثل الجهة العامة بتحديد موعد تسليم الموقع للمزايد الفائز خلال تلك المدة، ويتم التسليم بموجب محضر رسمي يتم التوقيع عليه من الطرفين، وتبدأ مدة الترخيص من تاريخ اليوم التالي لانتهاء فترة التجهيز البالغة (30 يوماً)، و التي بدورها تبدأ من تاريخ استلام الموقع وبذلك يكون توقيع المزايد الفائز على محضر التسليم بمثابة إقرار منه باستلام (الموقع) محل الترخيص من الجهة العامة خالي من أي عوائق او نقص او خلل وانه صالح للغرض المعد له، كما يتعهد المزايد الفائز بالمحافظة على (الموقع) وما يوجد بها، وكل حفر او تخريب او تكسير (بالموقع) المسلمة له يتم إصلاحها واعادتها لحالتها الاصلية على حسابه، كما يلتزم بتسليم (الموقع) عند انتهاء مدة الترخيص كاملاً وخالياً من أي نقص او خلل او عيوب ويتحمل أي مصروفات او تعويضات تكون مستحقة للجهة العامة عن الاضرار التي تحدث او تحدثت (بالموقع) سواء كانت تلك الاضرار من قبل المزايد الفائز أو من أحد مسؤوليه أو التابعين له، وفي حال امتنع المزايد الفائز من إعادة الوضع كما كان عليه وقت الاستلام جاز للجهة العامة إجراء الإصلاحات اللازمة على نفقته مهما بلغت قيمتها مع الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالجهة العامة دون أن يكون له حق الاعتراض.

في حالة سحب الأعمال، أو إنهاء الترخيص، أو إنجائه للمصلحة العامة، أو انتهاء مدته يتعين على المزايد الفائز تسليم (الموقع) للجهة العامة وذلك خلال مدة أقصاها أسبوعين من ذلك التاريخ وبعد نقل جميع التجهيزات المملوكة له خلال أسبوعين



وتسليم الموقع للجهة العامة كما تم استلامه منه، كما يلتزم المزايد الفائز بدفع كافة الدفعات المالية ومستحقات الترخيص المائل.

إذا أخل المزايد الفائز الموقع قبل انتهاء مدة الترخيص فإنه يلتزم بأن يدفع للجهة العامة مقابل الاستغلال عن كامل قيمة المدة المتبقية من الترخيص.

مادة (5)

يلتزم المزايد الفائز وحده بأية مطالبات أو تعويضات تكون ناشئة عن استغلاله للموقع محل هذه المزايدة.

مادة (6) الجزاءات

أولاً: في حالة خالف المزايد الفائز شروط المزايدة أو أهمل أو قصر فإن لوزارة الإعلام الحق في توقيع غرامة مقدارها (100/- د.ك) مائة دينار كويتي عن كل مخالفة وبحد أقصى 10% من القيمة الاجمالية للترخيص.

ثانياً: في حالة تأخر الشركة عن البدء بتنفيذ الترخيص بعد انتهاء فترة التجهيز المقررة فإن لوزارة الإعلام الحق في توقيع غرامة مقدارها (100/- د.ك) مائة دينار كويتي عن كل يوم تأخير وبحد أقصى 10% من القيمة الاجمالية للترخيص.

ثالثاً: غرامة التأخير في السداد

تفرض غرامة تأخير على المزايد الفائز في حالة تأخره عن سداد القسط المستحق عليه مبلغ وقدره (100/- د.ك) عن كل يوم تأخير بعد انتهاء مدة الخمسة أيام المحددة للوفاء بقيمة القسط، وبحيث لا تزيد الغرامة عن 10% من قيمة القسط المستحق.

وتستحق الغرامات بمجرد حصول المخالفة دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إثبات الضرر الذي يعتبر في جميع الأحوال متحققاً بمجرد حصول المخالفة ودون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية.



رابعاً: الغرامات الاخرى

- 1/ تفرض الوزارة على المزايد الغرامات الموضحة في المواصفات الفنية (بند المخالفات)
- 2/ تفرض الوزارة على المزايد غرامة مقدارها 200 دينار كويتي في حالات الضرر أو التسمم من بيع المشروبات والمواد الغذائية وكل ما يتعلق فيها.

مادة (7) أسعار الخدمة:

- (1) يلتزم المزايد الفائز بقائمة أسعار الطعام المقدمة منه لجميع المأكولات والمشروبات شاملة للخدمة المرفقة بوثائق العقد.
- (2) يلتزم المزايد الفائز بتعليق لوحة الأسعار داخل الموقع وفي مكان ظاهر بحيث يتمكن الموظفين من الاطلاع عليها.



دولة الكويت

وزارة الإعلام

بيانات خاصة بالتأمين الأولي

- 1- على المزاييد أن يرفق مع عطاءه النسخة الأولى (الأصلية) من التأمين الأولي وبغير ذلك سوف يعرض عطاءه للاستبعاد.
- 2- على المزاييد أن يعبئ البيانات التالية بالتفصيل :-
 - (أ) رقم المزاييدة : وأ/75/2025-2026 خاصة بوزارة الإعلام.
 - (ب) رقم الكفالة / الشيك صادر عن بنك.
 - (ج) مدة التأمين :
 - (د) يبدأ من يوم وينتهي في يوم.
 - (هـ) مبلغ التأمين :

ختم وتوقيع المزاييد

التاريخ: / / 2025



نموذج بيانات المزاييد

يُرجى من المزاييد تعبئة هذا النموذج :

رقم المزاييدة :

موضوعها :

اسم المزاييد :

العنوان :

منطقة: ، قطعة: ، شارع:

المبنى / القسيمة: ، المكتب: ، العنوان البريدي : الكويت.....

ص.ب : ، الرمز البريدي : ، رقم الهاتف :

رقم الفاكس: البريد الإلكتروني:

رقم إيصال شراء مستندات المزاييدة :

توقيع المزاييد :

ختم المزاييد :

التاريخ :



صيغة عطاء

المزايدة رقم: وأ/75/2025 - 2026

استغلال وتشغيل المكان المخصص للاستثمار (محل رقم 1) في قرية الموروث الثقافي (يوم البحار) بوزارة الاعلام (بيع الحلويات الكويتية التقليدية)

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة الوثائق للمزايدة المذكورة ومشروع الترخيص الخاص بها ونوافق على كل ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ، ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي:

- (1) استغلال وتشغيل المكان المخصص للاستثمار (محل رقم 1) في قرية الموروث الثقافي (يوم البحار) بوزارة الاعلام (بيع الحلويات الكويتية التقليدية) وفقا للشروط العامة والخاصة للمزايدة لمدة سنتين، وذلك مقابل استغلال وقدره بالأرقام.....بالحروف.....
وتشمل القيمة الاجمالية لمقابل الاستغلال
والعطلات الرسمية وشهر رمضان المبارك.
- (2) إتمام إجراءات التعاقد خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطارنا بالتقدم للوزارة لتوقيع الترخيص وتقديم التأمين النهائي المنصوص عليه في شروط المزايدة، ويعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يخول لوزارة الإعلام مصادرة التأمين الأولي والرجوع علينا بالتعويض.
- (3) تعتبر هذه الصيغة جزء لا يتجزأ من وثائق المزايدة.

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ: / / 2025



الترخيص بشأن المزايدة رقم : وأ/75/ 2025 - 2026 استغلال وتشغيل المكان
المخصص للاستثمار (محل رقم 1) في قرية الموروث الثقافي (يوم البحار) بوزارة الاعلام
(بيع الحلويات الكويتية التقليدية)

الترخيص رقم : وأ/

موضوعها: استغلال وتشغيل المكان المخصص للاستثمار (محل رقم 1) في قرية
الموروث الثقافي (يوم البحار) بوزارة الاعلام (بيع الحلويات الكويتية
التقليدية)

أنه في يوم:..... الموافق:..... من شهر:..... عام:.....، تم ابرام الترخيص المشار
اليه

بين

(1) وزارة الإعلام بدولة الكويت ويمثلها السيد /.....
بصفته:.....

وعنوانه : صزب:193 الصفاة الرمز البريدي 13002 الكويت
ويسمى "الطرف الأول"

وبين

(2) السادة /..... ويمثلها السيد /..... بصفته المفوض بالتوقيع

وعنوانه :

ص . ب : الرمزي البريدي : رقم الهاتف :

رقم الفاكس : البريد الالكتروني:.....

ويسمى "الطرف الثاني"



تمهيد

حيث تم الإعلان عن المزايدة رقم 75 لسنة 2025-2026 بشأن استغلال و تشغيل المكان المخصص للاستثمار (محل رقم 1) في قرية الموروث الثقافي (يوم البحار) بوزارة الاعلام (بيع الحلويات الكويتية التقليدية)، وتقدم الطرف الثاني بعطائه في المزايدة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، وحيث تم ترسية المزايدة على العطاء المقدم من الطرف الثاني.

وبناءً على:

- موافقة وزارة المالية بموجب كتابها رقم بتاريخ
- لجنة الشراء بموجب محضر الاجتماع رقم بتاريخ

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي:

مادة (1)

مستندات الترخيص

يعتبر التمهيد السابق ووثائق المزايدة رقم وأ/75/2025-2026 وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة والشروط والمواصفات الفنية والاقراءات والملاحق والنماذج والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا الترخيص ومتمماً ومكملاً له.

مادة (2)

نطاق الأعمال

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الترخيص طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات الترخيص المشار إليها أعلاه.



مادة (3)

مقابل الترخيص

يلتزم الطرف الثاني بأن يدفع للطرف الاول مبلغا قدرة (د.ك) فقط لا غير نظير قيامه باستغلال محل الترخيص طبقا للشروط المنصوص عليها في مستندات الترخيص كقيمة اجمالية للترخيص، كما يلتزم الطرف الثاني بسداد مقابل الانتفاع على دفعات ربع سنوية ويتم السداد في مدة اقصاها الخمسة ايام الاولى من بداية مدة القسط باستثناء القسط الاول والذي يستحق خلال مدة اقصاها (60 يوما) من تاريخ بداية الترخيص.

مادة (4)

مدة الترخيص

مدة الترخيص (سنتين) تبدأ من اليوم التالي لانتهاء فترة التجهيز البالغة (30يوما) و التي بدورها تبدأ من تاريخ استلام الموقع وعلى النحو الوارد تفصيلا بالشروط الخاصة للمزايدة، ويحق للطرف الاول تمديد الترخيص لمدة او مدد لا تتجاوز في مجموعها سنة واحدة فقط بذات الشروط والاسعار.

مادة (5)

التأمين النهائي

قدم الطرف الثاني قبل توقيع الترخيص تأمينا نهائيا بمبلغ وقدره بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك: باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (10%) من القيمة الإجمالية للترخيص، ساري المفعول من وقت إصداره الى ما بعد انتهاء تنفيذ الترخيص بمدة (90 يوما)..

مادة (6)



غرامة التأخير

إذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات الترخيص أو تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالترخيص، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلاً بالشروط الخاصة والمواصفات الفنية للمزايدة.

مادة (7)

الموطن المختار

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا الترخيص موطناً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً و بعلم الوصول بالعنوان الجديد، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالترخيص صحيحة و نافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (8)

الالتزام بالقوانين ذات الصلة

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الترخيص، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع الترخيص

مادة (9)

إنهاء الترخيص

يحق للطرف الأول إنهاء الترخيص في أي وقت يشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة مع مراعاة إخطار الطرف الثاني مسبقاً بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون أن يكون للطرف الثاني الحق في الاعتراض.

مادة (10)



تعميم رقم 1 لسنة 2023 بشأن المزايدات في الجهات العامة

تعتبر احكام التعميم رقم 1 لسنة 2023 بشأن المزايدات في الجهات العامة جزء لا يتجزأ من هذا الترخيص.

مادة (11)

الاختصاص القضائي

أبرم هذا الترخيص في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (12)

نسخ الترخيص

خرر هذا الترخيص من نسختين سلمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها. واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا الترخيص.

الطرف الثاني

الطرف الأول

الاسم :

الاسم :

التوقيع :

التوقيع :

الصفة :

الصفة :

مفوض بالتوقيع عن :

تم توقيع هذا الترخيص في يوم الموافق من شهر سنة.....